وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة النصف الاخر نصيبه وتصح من
ماية وثمانية وفي جد وجدتين لاتدلي واحدة الاما
به وستة اخوة اشقا اولاب اصلها ثمانية عشر
جزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من ماية
وثمانية وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا
اولاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها
اثني عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين هـ
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربعماية
واثنين وثلاثين فقد استوفت الاقسام الاثني
عشر بالامثلة معرفة جميع اصول المسايل بعول
وبغير عول ماعدا اصل اثنين قال المولف رحمه
الله تعالى فهذه اي الاحكام التي ذكرها من الحساب
في تاصيل المسيلة وتصحيحها وماينبني علي ذلك
عليه ذلك وهو التطلب بين الاعداد جمل بفتح
الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعم عنه عند بعضهم ياتي علي مثالهن
اي تلك الجملة العمل في الانكسار علي ثلاثة فرق
وعلي

وعلي اربعة من غير تطويل في العمل باختصار ولا اعتسا ف
بكسر السين المهملة اي ركوبه خلاف الطريق بل هي
علي الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع
من القناعة وهي الرضا باليسير من العطا من فعلهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما رويه البيهقي
في الزهدي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفني هـ
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالي حديث
عز من قنع ذل من طمع انتهي واما قنع بالفتح
فمعناه سال وقوله بما بين للبنا للمجهول
اي وضح فهو كاف اي معين عن غيره فايدة في بيا ن
العمل علي الانكسار علي ثلاثة فرق وعلي اربعة
عند من يتاتي عنده وهو ماعدا المالكية في امثلة
من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار علي ثلاثة فرق
او اربع فرق فلك نظران كما تقدم من الانكسار
علي فريقين اولهما ان تنظر بين فريق وسهامه
فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا
فابق ذلك الفريق بتمامه اوثبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الي وفقه واثبت وفقه ثم تنظر
بين الثالث وسهامه ثم بين الرابع وسهامه كذلك